

ضوابط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعليمات مصرف قطر المركزي، و نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم 5 لسنة 2025، بما يحقق النزاهة والعدالة والالتزام بالمتطلبات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية تم وضع ضوابط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي:

إجراءات فتح باب الترشح :

(1)- يقوم مجلس الإدارة بإصدار قرار بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل انتهاء فترة العضوية 90 يوماً ويفوض لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار ووضع أسس ومعايير الانتخاب وصياغة إعلان فتح باب الترشح، وتحديد المستندات المطلوبة للترشح، سواءً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ثم يتم اعلام الجهات الاشرافية وقبل الإفصاح عن فتح باب الترشح وتواريخ تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

(2) – يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس الإدارة الجديد (60) يوماً على الأقل من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين إحداهما على تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك وبورصة قطر ويجب أن يتضمن الإعلان الشروط الرئيسية في النظام الأساسي و التواريخ المحددة لتقديم المرشحين وساعة الإغلاق ومكان الإعلان عن كافة الشروط والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة سواء للمستقلين وغير المستقلين .

(3)- يجب أن تمتد فترة التقديم للترشح لعضوية مجلس الإدارة 15 يوماً على الأقل و يسمح لأي مقدم طلب يستوفي متطلبات الأهلية لعضوية مجلس الإدارة بتقديم نموذج الترشح وكافة المستندات المطلوبة كما هو مفصل في الطلب والملاحق ورقياً باليد لأمانة سر مجلس الإدارة بمقر البنك الرئيسي خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة 07:30 صباحاً حتى الساعة 2.30 بعد الظهر أو الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني

المحدد في اعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة شرط تسليم النسخ الأصلية لأي مستند يتطلب توقيماً من قبل المرشح وضمناً استلام البنك للأصل قبل إقفال باب الترشيحات.

(4)- يتم الإفصاح من البنك عن اغلاق باب الترشح ولا يتم النظر في الطلبات التي تصل بعد فترة انتهاء فترة الترشح أو لا تستوفي شروط التأهيل أو تلك التي تقدم من دون المستندات الداعمة المطلوبة.

(5) – تجتمع لجنة الترشيحات لتقوم بعملية المراجعة والتقييم بعد نهاية فترة الترشح، لمراجعة جميع الطلبات المقدمة والوثائق الداعمة وتقوم بتقييم كل مرشح من حيث استيفاء جميع المتطلبات وفقاً لشروط البنك و توفير جميع الوثائق المطلوبة والمحددة في شروط الترشح

(6)- في حال عدم تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك ضمن مستندات الترشح المحددة مسبقاً، يجوز للمرشح تقديم إقرار يتعهد فيه بتزويد البنك بها على قبل موعد انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل وإلا يعتبر طلب الترشح مرفوض ويتم تحديث قائمة المرشحين والإفصاح عنها .

(7)- يجوز التقدم بشكوى للمرشح الذي تم رفض طلب ترشحه، حسب الإجراءات المحددة في لائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية .

(8)- يجوز للجنة الترشيحات والحوكمة أن تطلب وثائق إضافية أو تطلب عقد اجتماع مع المرشح لتلبية المتطلبات اللازمة .

(9)- تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة بعد اكتمال عملية التقييم بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة يتضمن جميع أسماء وتفصيل المرشحين المؤهلين، إلى جانب تقييمات لجنة الترشيحات والحوكمة وتوصياتها بالقبول أو الرفض مع تحديد وذكر الأسباب الواضحة، مع اخطار مقدم طلب الترشح بأسباب الرفض فور صدوره.

(10)- تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة باستعراض وتقييم طلبات أعضاء المجلس الحاليين من أجل إعادة الانتخاب وفي حالة تضارب المصالح عندما يكون المرشح عضواً في لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، تحال الطلبات مباشرة إلى مجلس الإدارة.

(11)- يتوجب على لجنة الترشيحات أن تبت وترفع توصياتها لمجلس الإدارة بعد أقصى (5) أيام من تاريخ الاغلاق والإعلان عن اغلاق باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وعدد المرشحين وفئاتهم .

(12)- يتوجب على مجلس الإدارة إرسال قائمة بأسماء المرشحين وبياناتهم، مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشح، و توصيات المجلس التي تستند إلى تقرير لجنة الترشيحات والحوكمة إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة فور الانتهاء منها وبحد أقصى قبل 30 يوم على الأقل قبل موعد الانتخابات.

(13)- يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر ووزارة التجارة والصناعة مع نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك وموقع البورصة الإلكتروني ويجب أن يتضمن الإفصاح القائمة النهائية بأسماء المرشحين للانتخابات وملخص عن كل منهم من واقع طلبات الترشح وسيهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية .

(14)- يتم انتخاب أعضاء المجلس بإجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين بالاقتراع السري وفقاً لطريقة التصويت التراكمية.

(15)- في حال كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة والذين تم التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة وصدور الموافقة عليهم من الجهات الرقابية مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، سواء لفئة غير المستقلين أو المستقلين أو للفئتين معاً يتم الإعلان بالفوز بالتزكية ويمكن الإعلان الفوز بالتزكية لفئة وانتخاب باقي الأعضاء من الفئة الأخرى .

(16)- يفصح البنك عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها، متضمنة نتيجة التصويت والاعلان عن الفائزين أو أنه تمت مصادقة الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتزكية وقائمة الأعضاء الاحتياط بالترتيب حسب نتيجة التصويت ، ويتم تضمين ذلك في محضر الاجتماع. وتزويد الهيئة نسخة من المحضر بحد أقصى 3 أيام من تاريخ الاعتماد والنشر على الموقع الإلكتروني للبنك.

(17)- ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة لفترات أخرى باستثناء الأعضاء المستقلين لا يجوز أن تتعدى فترة عضويتهم دورتين للمجلس بدء من الدورة الانتخابية 2023 م .